صفعة يوم السبت.. لا "تعدلها" فتوى يوم الاثنين!

ابراهيم الدقاق

لا تساعد سمرة السيد حورج شولتز المعلد ولا ملامح وجهه المحايده على تعيينه الساكنتين ، اقناع مستمعيه مما يقول .

ورغم ذلك فان رايه يتفد الى عقول مستمعيه بوضوح تام ، متحديا بمفاهيمهم السياسية . وتصريحه في تونس يوم السبت (١٢/١٠) دليل على ذلك .

فقد صرح بانه من الضرورة بمكان اعادة التاكيد ، وفي عاصمة عربية بالذات ، على طبيعة العلاقة الامريكية الاسرائيلية .

وان يتم التوضيح ، مرة والى الابد ، بان علاقات الولايات المتحده واسرائيل كانت في الماضي ولا زالت في الحاضر وستكون في المستقبل علاقات قوية مميزة .

وعندما تذكر السيد شولتز انتقادات زعماء الدول العربية المعتدلة" للاتفاق الاستراتيجي الامريكي الاسرائيلي اضاف بحده : "اعتقد ان الجميع يفهم ذلك ، بل وعليهم ان يفهموه ".

ولو كان الصدق هو المقياس الوحيد لدخول الحمد فلربما كان السيد شولتز اول المرشحين لدخولها .

وكلام وزير الخارجية واضح وساسته تجاه العلاقة العربية الاسرائيلية لا تحتاج الى تفسير او تطرمز على الحواشي .

ويعزز هذه السياسة ودرجة صدق وزير الخارجية في التعبير عنها ، ما صرح به نائب الرئيس الامريكي بوش امام اللجنة اليهودية الامريكية يوم الاحد الماضي (١٢/١٢) .

فقد لخص السيد بوش السياسة الامريكية في الشرق الاوسط، بعد مقدمة وتمهيد ، بنقاط ثلاث : ضمان تفوق اسرائيل النوعي على مجموع قدرات الدول العربية، رغبة الولايات المتحدة في "تسهيل" عملية المفاوضات بين اسرائيل وجيرانها من الدول العربية ، واخيرا سعي الولايات المتحدة الى احتواء الشرق الاوسط بملايينه المئتين خوفا من وقوعه تحت هيمنة قوة عالمية معادية للعالم الحر" .

ورغم وضوح العلاقة بين عناصر السياسة الامريكية هذه بصر السيد رئيس الباز ، مستشار الرئيس مبارك ، على ارتداء لباس الجراح لفصل التوأمين : الاتفاق الاستراتيجي الامريكي الاسرائيلي ومحادثات الحكم الذاتي .

ففي حديثه الى شبكة سي.بي.اس الامريكية هاجم السيد الباز الاتفاق الاستراتيجي واعتبره تحيزا امريكيا الى جانب اسرائيل .

لكنه ، وفي نفس الوقت ، وبمراعة الجراح الماهر ، راى انه يمكن الفصل بين هجومه هذا ودعوته الى استئناف الحوار حول الحكم الذاتي في الارض المحتلة .

جاء ذلك في جوابه على سؤال مذيعة التلفزيون الحسناء يوم السبت الماضي (١٢/١٢) .

فقد سالته المذيعة ان كان يشارك امال "البعض" التي عقدوها على نجاح حادث تفجير الباص الاسرائيلي الذي اصدره خمسة من الشخصيات الفلسطينية في الارض المحتلة يوم الاربعاء (١٢/٧) .

وهل يؤيد السيد الباز تخمينات هذا "البعض" باحتمال مشاركة الفلسطينيين على البيان في مفاوضات الحكم الذاتي ؟

وهل يشكل ذلك البيان ، في رايه ، اختراقا لحاجز منظمة التحرير وافترابا من هدف كامب ديفيد ؟

لم يتمالك السيد الباز منع نفسه ، وهو يستمع الى اسئلة المذيعة "الحلوة" ، من تلقف السؤال بلهفة وتناول البيان بانفعال فهز راسه بحكمة واعلن باعتزاز انه مع تخميناتهم ويوافق على استاجاتهم .

واضاف ، وهو يعدل جلسته ، ان صدور البيان يكشف عن امكانية ايجاد "فلسطينيين" في محادثات امريكية اسرائيلية مصرية اردنية .

ولم يفته ان تصريحه اشبه بالتمنيات منه الى حقيقة اهداف موقعي البيان .

وبما ان الطبع يغلب التطبع . فقد كشف السيد الباز بلهفته هذه عن "قبول مقنع" للاتفاق الاستراتيجي و "رغبة صريحة" في تحقيق اجزائه .

واتضح سيادته عن "عتب" رقيق للولايات المتحدة واستنكاف عن اتهامها او اغضابها . واكد عن رغبة في ايجاد بدائل لمنظمة التحرير من اجل تنفيذ مشروع الادارة الذاتية .

والسيد الباز مشهود له بالذكاء والحنكة السياسية . ومشهود له كذلك بالقدرة على فهم طبيعة الصراع في المنطقة .

ولكل هذا وذاك ليس من الانصاف لذكاء السيد الباز وحنكته وقدرته على حسن التناقض الوارد في تصريحه الى سوء فهم او عدم وضوح الصورة في ذهنه .

ولا يمكن لنا ان نقبل كذلك ان تغطي فتواه الخقيقة حتى ولو تسربل بالثوب الضبابي المفاتي .

وكذلك يصبح من الاولى ان نجتهد ونقول ان محاولته الذكية "لصفع" و"تعديل الطاقية" لن تخقق غرضيه المتناقضين بنقلة واحدة .

واعتمادنا على ذلك ان "صفعة" السيد شولتز للعالم العربي في يوم السبت لم "يعدلها" استغفال الذات على شبكة التلفزيون في الولايات المتحدة يوم الاثنين .

ويصح السيد شولتز اوضح من ان يوضح .

دراسة قانونية
حول إذن العمل في الجامعات

اعداد المحاميان
ابراهيم البرغوثي
و
موسى شكري

نشرت الصحف المحلية مؤخرا نبا مفاده قبول الاساتذة الجامعيين الاجانب العاملين في جامعتي بيرزيت والنجاح التوقيع على نموذج طلب منح اذن للعمل في الجامعات المحلية، ما يعنينا من هذا الخبر – الحدث – الخطير هنا وفي معرض دراستنا القانونية ليست ابعاده وخلفياته ونتائجه السياسية على خطورتها بل الابعاد (القانونية) المترتبة على ذلك الحدث .

وفي هذا الاطار لا بد من الاشارة الى الامر العسكري رقم ٨٥٤ الصادر في السادس من تموز عام ١٩٨٠ والذي اصبحت السلطات الاسرائيلية المحتلة بموجبه تملك صلاحيات واسعة (على خلاف جميع المواثيق الدولية) في تقرير من يحق له ان يكون تلميذا او معلما او مديرا في المناطق المحتلة ، وتملك صلاحية منع المعلمين من ممارسة مهنة التعليم دون الحصول على اذن خاص صادر عن السلطة المختصة (ضابط شؤون التعليم) الذي احيلت اليه جميع صلاحيات وزارة التربية والتعليم بموجب الامر المذكور وهذا الضابط عليه ان يراعي وفقا لما جاء في الامر المذكور الاعتبارات المتعلقة بالنظام العام عندما يقرر اصدار احازات للمعلمين او عدم اصدارها (لاحظ ان مقولة الاعتبارات المتعلقه بالنظام العام لا يمكن تحديدها وهي ذات مدلول واسع النطاق) . وتجدر الاشارة ايضا الى الاوامر الملحقة بالامر ٨٥٤ وخاصة ذاك الامر الصادر بتاريخ ١٩٨١/١/٥ والذي يعتبر الرخص الممنوحة للجامعات رخص مؤقتة وغير قابلة للتحديد الا بموافقة السلطات المختصة (ضابط شؤون التربية والتعليم) وذاك الامر الذي يمنع دخول اي شخص الى الضفة الغربية ممن يرغب في ان يكون تلميذا او معلما او مديرا في احدى المدارس او المعاهد او الجامعات دون الحصول على اذن خطي مسبق باسمه شخصيا صادرا عن السلطات المختصة ذاتها ، تلك السلطات التي لا يمكن ان توصف بالسلطات المحايدة او المهنية او الادارية او الاكاديمية (لمزيد من التفاصيل راجع دراسة تحليلية للامر العسكري رقم ٨٥٤ للزميل المحامي الاستاذ عطاالله كتاب يتضح من ذلك وكما سنبين لاحقا وبالتفصيل ان نموذج طلب منح الاذن المطلوب توقيعه (والموقع بالفعل من الاساتذة المدكورين) هو بداية التطبيق العملي للامر العسكري ٨٥٤ وملحقاته وليس نفيا او الغاء له بل واكثر من ذلك اضافة جديدة وخطيرة عليه اذ انه يتضمن ثغرات قانونية خطيرة صيغت لغرض تكريس واقع سياسي الى جانب احكام الطوق نهائيا من حول كافة المؤسسات التعليمية العاملة في المناطق المحتلة واضفاء الطابع (القانوني) الشرعي على التدخلات الاسرائيلية غير المبررة في العملية التربوية والحياة الاكاديمية للجامعات المحلية على خلاف ما تقضيه به سائر المواثيق والاعراف والمعاهدات والقوانين الدولية .

النموذج ابتداء من عنوانه (جيش الدفاع الاسرائيلي – الادارة المدنية لمنطقة يهودا والسامرة) يهدف تكريس واقع سياسي والباسه اللباس الشرعي والقانوني ، اذ ان هذا الاسم و / او العنوان وهو جزء لا يتجزأ من النموذج يعني سلفا موافقة الشخص الموقع على النموذج على اعتبار الادارة المدنية هي الجهة صاحبة الولاية والصلاحية على الشؤون التعليمية وفي هذا تطوير وتوسيع واضافة على الامر العسكري ٨٥٤ والذي استبدل في الفقرة ح من المادة الخامسة منه وزارة التربية والتعليم الاردنية باكملها لمقاصد تطبيق قانون التربية والتعليم الاردني رقم ٦ لعام ٦٤ بعد تعديله ليصبح القانون الواجب التطبيق الى جانب الاوامر العسكرية المعدلة له ولا سيما الامر ٨٥٤ والاوامر الملحقة له و / او المعدلة له ، ليس فقط على المدارس الابتدائية والثانوية والمعاهد المتوسطة (كما يبقى القانون الاردني) بل وايضا على الجامعات (وفي هذا مخالفة واضحة لميثاق جنيف وللقوانين الاردنية واجبة التطبيق) بضابط في الجيش الاسرائيلي سمي بضابط شؤون التربية والتعليم كمسؤول عن امور التعليم في المناطق المحتلة حيث جاء هذا النموذج محاولة لاستبدال الضابط المذكور بالادارة المدنية لمنطقة يهودا والسامرة . اضافة الى ان هذا العنوان و / او الاسم الذي حمله نموذج منح الاذن يشكل محاولة لاضفاء صفة الشرعية على الادارة المدنية وتكريس واقع التعامل مع هذه الادارة كجهة قانونية شرعية قانونية موافق عليها مما يعزز الاعتقاد القائل بان نموذج طلب منح الاذن استهدف تحقيق نتائج سياسية تخدم محاولات السلطات الاسرائيلية الهادفة فرض مشروع الادارة المدنية والحكم الذاتي كحل نهائي للقضية الفلسطينية ثم يبدأ نموذج طلب منح الاذن بفقرة تقول "ارجو منحي اذن عمل بموجب الامر ٦٥.....الخ) وهذا يعني وفق صريح النص ان التوقيع على نموذج طلب منح الاذن لا يستتبع بالضرورة الموافقة على التعيين او العمل او الدراسة ، والتي يبقيت ملكا خالصا للادارة المدنية والتي لها ان تقبل الطلب طبعا بعد توقيعه ولها ان ترفضه ، بمعنى آخر لها ان تنال الالتزام الموقع من الشخص طالب منح الاذن بكل نتائجه دون ان تكون هي ملزمة بالاستجابة او الموافقة على طلب منح اذن العمل حيث تستطيع الادارة المدنية وفقا للنص المذكور ان تنال الالتزام وترفض الطلب وبذلك فهي تنال التزاما بلا مقابل .

ثم انها بهذه الفقرة تضيف الى الامر ٨٥٤ امرا آخر هو الامر ٦٥ والمتعلق بطلب اذن مزاولة مهنة تجارية في المناطق المدارة بكل ما تحمله هذه الاضافة من اعتبار التعليم وعلى خلاف الواقع والقانون والحقيقة ، كاي مهنة تجارية الى جانب التضييقات الاضافية التي تفرض على الطالب و / او المعلم و / او المدير الذي يريد ان يكون طالبا و/او معلما و/او مديرا في احدى المؤسسات التعليمية من مدارس او معاهد او جامعات في الضفة الغربية و / او قطاع غزة بموجب الامر ٦٥ والذي يتطلب الحصول على موافقة الادارة المدنية على اي عمل تجاري اصلي او فرعي بمعنى ان ساعات العمل الاكاديمية الاضافية للمدرس الجامعي خارج نطاق حصصه الاكاديمية المقررة طبقا لانظمة الجامعة التي يعمل بها بدورها بحاجة الى اذن آخر (وهلمجرا) .

الفقرة الثانية من نموذج طلب منح الاذن تتضمن (اصادق بهذا على اني قرات وفهمت نظم الامن التي تجري عند استلام نموذج اذن العمل) التوقيع على هذه العبارة يعني اقرارا من مقدم الطلب والتزامه ومصادقته على هذا الاقرار والالتزام بجميع نظم الامن سارية المفعول وفق توقيعه للطلب، ونظم الامن هذه من الصعب ان لم يكن من المستحيل حصرها . او عدها ووقفها في حتى هذه اللحظة تعد بالالاف اضافة الى ان التعديلات التي ترد عليها هي بدورها لا يمكن وقفها او احصائها اضف الى ذلك ان هذه النظم منها ماهو سري ومنها ما هو علني ، منها ما هو منشور وفي متناول يد الجميع ومنها ما لم ير النور بعد ومنها ما تعرفه العامة ومنها ما لا يعرفه سوى المتخصصون او المعنيون . منها الشفوية ومنها الخطية .

منها ما يوجه لشخص بذاته اعتباريا كان او معنويا ومنها ما يوجه لجماعة معينة ومنها ما يوجه للجميع . منها ما هو متعلق بالتعليم ومنها ما لا يتعلق لا من قريب ولا من بعيد بمهمة التعليم . منها ما يصدر باللغة العبرية فقط ومنها ما يصدر باللغة العبرية ومترجم للعربية، منها الاقتصادية ومنها السياسية والامنية ومنها الثقافة والفكرية وكلها نظم امنية .

اذا وبموجب هذا النص فان مقدم الطلب يكون ملزما بعد توقيعه على نموذج طلب منح الاذن بالتقيد الصارم بالنظم الامنية كافة ودونما تخصيص او حصر يذكر ناهيك عن ان هذه النظم المسماة امنية نظم مطاطية يصعب حصر تفسيرها وتستند الى معايير لا تقل عنها مطاطية وتوسما في التفسير مثل (اعتبارات النظام العام ، عبارات حيث انني اعتقد ان ذلك ضروريا للامن، ضروريا لحفظ النظام ضروريا لاعتبارات الامن العام ، ضروريا لمصلحة الجمهور) والتي كثيرا ما تروس بها الاوامر العسكرية الصادرة عن هذا او ذاك من ضباط الجيش الاسرائيلي وحاليا ووفقا لنصوص نموذج طلب منح الاذن من الادارة المدنية ، اذن هي نظم امنية واسعة المدلول وتستند الى معايير يصعب بل يكاد يستحيل تحديدها ومعرفة مضمونها فهي معايير ذاتية شخصية تتعلق بمفاهيم واراء مصدرها بغض النظر عن مدى مطابقة تلك الاراء و / او المفاهيم للقانون واجب التطبيق و / او القواعد العامة و / او المواثيق والمعاهدات والاعراف والقوانين الدولية .

اضف الى ذلك ان عبارة قرات وفهمت تزيل اي شك قد يثار حول المسؤولية المترتبة على الخروج على هذا النظام او ذاك من النظم المسماة امنية (وهي في غالبيتها ليست كذلك) انها بلغة القانون الجنائي اعتراف ، والاعتراف في معظم الاحيان سيد الادلة، كما ان عبارة عند استلام اذن العمل تعني وبوضوح كامل كافة النظم سارية المفعول انذاك وكثير من الانظمة ما يسري مفعولها قبل نشرها او حتى معرفتها من قبل المختصين والمعنيين بفترة زمنية طويلة (وحال المحامين العاملين العرب خير شاهد على ذلك) وبالضرورة تكون سارية المفعول قبل توقيع نموذج طلب منح الاذن بوقت طويل طبعا بغض النظر عن معرفة او عدم معرفة موقع النموذج بها وبغض النظر لذلك، عما اذا كان هذه النظم واردة في نموذج طلب منح الاذن او لا وعما اذا كانت شفهية او مكتوبة وعما اذا وجهت لطالب الاذن او لم توجه اليه ...الخ .

ويتضمن نموذج طلب منح الاذن (عبارة مصادقة الجامعة) على توقيع الشخص طالب منح اذن العمل كما هو واضح في ذيل النموذج، وهذا يعني ان ادارة الجامعة هي بمثابة الكفيل والشريك في الالتزام والمسؤولية وهي تصادق وتوقع بهذه الصفة على نموذج طلب منح الاذن بجانب توقيع طالب منح الاذن وهذا من شانه تهديد مجمل العملية التربوية في المناطق المحتلة وتحميل ادارات الجامعات و / او الجامعات بصفتها الاعتبارية مسؤولية اي فعل يصدر عن معلم و / او طالب و / او مدير طلب منح الاذن او تثبت ادانته بذلك الفعل وبالتالي فنموذج طلب منح الاذن هو محاولة توسيع دائرة المسؤولية وفي هذا قلب للقواعد القانونية المتعارف عليها دوليا ومنها مبدأ شخصية الجريمة الجنائية وتخصية المسؤولية الجنائية راسا على عقب وهذا

البقيه ص ١١